

أحكام القراءة في الصلاة بأكثر من رواية

- دراسة فقهية -

Rulings on reading More than one novel in prayer - a jurisprudential study

د. منيرة سعيد عبدالله أبو حمادة¹

جامعة الملك خالد بأبها

mabohmamh@kku.edu.sa

تاريخ الوصول 2021/03/02 القبول 2021/11/03 النشر على الخط 2022/05/10

Received 02/03/2021 Accepted 03/11/2021 Published online 10/05/2022

ملخص:

تتلخص مشكلة البحث في وجود بعض الأئمة يقرأون في الصلاة بأكثر من قراءة، ويخلطون بين الروايات في القراءة في الصلاة الواحدة، وهو أمر يجهل حكمه كثير من الناس، وقد يعترضون عليه، ونظراً لأهمية هذه المسألة، جاء البحث تحت عنوان: "أحكام القراءة في الصلاة بأكثر من رواية - دراسة فقهية".

ويهدف هذا البحث إلى بيان حكم القراءة بالقراءات في الصلاة، وحكم القراءة برواية تخالف عرف البلد، وحكم القراءة برواية في الركعة الواحدة، ورواية في ركعة ورواية أخرى في ركعة أخرى، وحكم القراءة برواية شاذة.

ومن أهم النتائج: جواز القراءة في الصلاة بأي من القراءات العشر الصحيحة، وعدم صحة القراءة بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً، وما ليس بقرآن، فلا يجوز الصلاة به، ومن قرأ به، فكأنما تكلم في الصلاة عمداً، أما القراءة بأكثر من رواية في الركعة الواحدة ففيها خلاف بين الفقهاء، والراجح أن يفرق بين المنفرد ومن يصلي إماماً بالناس، فالمنفرد له أن يجمع بين أكثر من رواية في ركعة واحدة، أما من يصلي إماماً، فالأفضل أن يلتزم بقراءة واحدة متعارف عليها في البلد؛ منعاً للتشويش على المصلين أو إحداث خلاف واعتراض بعضهم جهلاً منهم بالحكم الشرعي في ذلك.

الكلمات الافتتاحية: حكم، قراءات، صلاة، رواية.

Summary:

This research summarizes the presence of some imams who recite in prayer by more than one recitation (Qira'at), and confuse narrations when reading in one prayer, which its juristic judgments is unknown to many people, and they may object to it. Given the importance of this issue, the research was titled: "Rulings on reading More than one novel in prayer - a jurisprudential study"

This research clarifies the ruling by different recitation in prayer, with a narration that contradicts the custom of the country, with narration in one rak'ah (one unit of Islamic prayer), and a narration in two rak'ahs, and the ruling on reading with an odd narration.

Among the most important results: the permissibility of reciting in prayer with any of the ten correct recitation, and the invalidation of reading by abnormal recitation, because it is not a Qur'an, and what is not Qur'an is not permissible to recite in prayer, and whoever recites it, would be considered intentionally speaking in prayer. As for reciting more than one narration in one rak'ah, there is a disagreement between the jurists, it is more likely that a distinction is made between the individual and the imam. An individual may combine more than one narration in one rak'ah. As for the imam, he would rather adhere to one reading that is common in the country. To avoid disturbing the worshipers or causing any disagreement or objection.

Keywords: Ruling, Readings, Prayer, Novel

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد.

فإن الصلاة ركن من أركان الإسلام، والقراءة في الصلاة جزء منها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]، وفي حديث أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا"....، وفي رواية "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"⁽¹⁾، وحيث إن بعض الأئمة ممن يحسنون القراءة نجدهم يقرأون بأكثر من رواية في الصلاة، ويخلطون بين الروايات في القراءة في الصلاة الواحدة، وهو أمر يجهل حكمه كثير من الناس، وقد يعترضون عليه، ونظراً لأهمية هذه المسألة، جاء البحث تحت عنوان: "أحكام القراءة في الصلاة بأكثر من رواية - دراسة فقهية".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- تعلق البحث بركن من أركان الإسلام وهو الصلاة.
- 2- القراءة ركن من أركان الصلاة، والقراءة برواية جزء منها، فتحتاج إلى بيان.
- 3- جهل كثير من الناس حكم قراءة بعض الأئمة بأكثر من رواية في الصلاة.

أهداف البحث:

- 1- بيان حكم القراءة بالقراءات في الصلاة.
- 2- بيان حكم القراءة برواية تخالف عرف البلد.
- 3- بيان حكم التلفيق أو الخلط بين قراءتين أو أكثر في الصلاة أو في ركعة واحدة.
- 4- بيان حكم القراءة برواية شاذة.

الدراسات السابقة:

تناولت أبحاث الباحثين موضوع القراءات القرآنية من عنده جوانب فهناك أبحاث في تاريخ علم القراءات، وفي حجية علم القراءات، وأبحاث في اختلاف القراءات وأثرها على اتساع المعنى، وفي أثر تعدد القراءات في الدعوة إلى الله، وفي أثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية، وفي الاحتجاج بالقراءات الشاذة، ونحوها، وكل تلك الأبحاث ونحوها بعيدة عن موضوع البحث.
وبعد طول البحث في المصادر المختلفة للرسائل والأبحاث عبر وسائل البحث المتوفرة، وفي المكتبات الالكترونية لم أجد حسب ما أطلعت عليه دراسة تناولت موضوع (أحكام قراءة القرآن بأكثر من رواية في الصلاة دراسة فقهية).

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال عرض آراء وأدلة الفقهاء حول مسائل البحث، ومناقشة الأدلة ما أمكن، والترجيح بينها.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (404)، وصححه الإمام أحمد.

المبحث الأول مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: القراءة في الصلاة:

أولاً: القراءة لغة:

القراءة: الضم والجمع⁽¹⁾، ورجل قارئ، وجمعه قراء مأخوذ من القراءة، وجمع القراء: قراؤون، كما تأتي القراءة بمعنى التبليغ، يقال: اقرأ فلان فلاناً السلام، أي بلغه إياه⁽²⁾. قرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ما نظرت فيه من شعر أو حديث، يسمى كلام الله الذي أنزله على نبيه -صلى الله عليه وسلم- كتابا، وقرآنا، وفرقنا، وذكرنا، ومعنى قرآن معنى الجمع، ويجوز أن يكون معنى قرأت القرآن لفظت به مجموعا، أي: ألقيته⁽³⁾، وكل شيء جمعته فقد قرأته⁽⁴⁾، والقارئ: فاعل من القراءة، القراء: الحسن القراءة⁽⁵⁾، وتقرأت: تفهمت، وقارأته⁽⁶⁾، وقرأ، أي أوجد القراءة⁽⁷⁾. قال تعالى: { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [العلق: 1]، "وكان الأمر بالقراءة أهم فكان تقديم الفعل أوقع ويجوز أن يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة وحققها كقولهم فلان يعطي ويمنع غير متعلد إلى مقروء به وأن يكون باسم رَبِّكَ مفعول اقرأ الذي بعده"⁽⁸⁾.

ثانياً: القراءة اصطلاحاً:

القراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل ولا يقال ذلك لكل جمع بدليل أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تفوه به قراءة⁽⁹⁾، وعرفها أبو بكر الجزائري بأنها: "جمع الكلمات ذات الحروف باللسان"⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الصلاة:

أولاً: الصلاة لغة: الدعاء، وهو أصل معانيها⁽¹¹⁾، قال بعض أهل اللغة: اشتقاقها من رفع الصلاة في السجود. والصلاة: العظم الذي عليه الأليتان، وهو آخر ما يبلى من الإنسان⁽¹²⁾.

- (1) الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م، 65/1.
- (2) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحقق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، 470/6.
- (3) الصحاح، الجوهري، 209/9.
- (4) الغريبين في القرآن والحديث، أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م، 1516/5.
- (5) معجم متن اللغة، رضا، أحمد، دار مكتبة الحياة - بيروت، 520/4.
- (6) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، ص 669.
- (7) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ، 62/1.
- (8) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، 27/1.
- (9) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص 703.
- (10) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1424 هـ/2003م، 592/5.
- (11) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 435/38.
- (12) جبهة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، 897/2.

ثانياً: الصلاة اصطلاحاً: "أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، سميت بذلك؛ لاشتغالها على الدعاء"⁽¹⁾.
المطلب الثالث: القراءة في الصلاة:

لم أجد من عرّف القراءة في الصلاة، لاشتغالها ووضوحها، ويمكن تعريفها بأنها: تلاوة القرآن الكريم في الصلاة فرضاً كانت أو نفلًا.
المطلب الرابع: مفهوم الرواية:

أولاً: الرواية لغة: رويت الحديث والشعر أرويه رواية نقلته⁽²⁾، والرواية: رواية الشعر والحديث، أي نقلها وحملها، ورجل رواية: كثير الرواية، والجميع: رواية⁽³⁾.

ثانياً: الرواية اصطلاحاً:

عرفت الرواية بأنها: "ما نسب لمن روى عن إمام من الأئمة العشرة من كيفية قراءته للفظ القرآني، وبيان ذلك أن لكل من أئمة القراءة راويين، اختار كل منهما رواية عن ذلك الإمام في إطار قراءته، قد عرف بها ذلك الراوي ونسبت إليه فيقال مثلاً: رواية حفص عن عاصم، ورواية ورش عن نافع"⁽⁴⁾.

وقريب منها عرفت بأنها: "هي ما نسب لمن روى عن إمام من أئمة القراءة من كيفية قراءته للفظ القرآني، ولكل إمام قارئ راويان، اختار كل منهما رواية عن إمامه في إطار قراءته فعرف بها ذلك الراوي مثل: رواية ورش عن نافع، رواية حفص عن عاصم"⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: المصطلحات ذات الصلة:

الفرع الأول: الفرق بين مصطلح القراءة والرواية:

أولاً: القراءة اصطلاحاً: عُرِفَت القراءة بعدة تعاريف كلها تدور حول معاني مترادفة وهي:

أما: "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً، من تخفيف، وتشديد، وتحريك وإسكان، وغير ذلك، واختلاف الفاظ الوحي في الحروف، مع عزو كل وجه لناقله من علماء القرآن"⁽⁶⁾.

ثانياً: الرواية سبق تعريفها.

الفرق بينهما: القراءة هي الاختيار المنسوب إلى إمام من الأئمة بكيفية القراءة للفظ القرآني، مثل قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، والرواية هي ما ينسب للراوي عن الإمام من أئمة القراءة، من كيفية قراءته للفظ القرآني، ولكل إمام قارئ راويان، كرواية قالون عن نافع، وحفص عن عاصم ولو أخذ عنه بواسطة شخص أو أكثر⁽¹⁾.

(1) كفاية النبي في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، 293/2.

(2) جوهرة اللغة، لابن دريد، 235/1.

(3) العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 312/8.

(4) الميزان في أحكام تجويد القرآن، فريال زكريا العبد، دار الإيمان - القاهرة، ص 25.

(5) مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، محمد عباس الباز، دار الكلمة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م، ص 55.

(6) انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 7/1، إبراز المعاني من حرز الأماني، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية، ص 772، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس الدين، بعقيلة، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، 204/3، القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، 9/1، معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م، ص 221.

الفرع الثاني: الفرق بين مصطلح الرواية والطريق:

أولاً: الرواية: سبق تعريف مفهوم الرواية

ثانياً: الطريق: يقصد بالطريق أحد أمرين:

الأول: ما ينسب للآخذ من الراوي وإن نزل، مثل طريق الأزرق عن ورش، أو الأصهباني عن ورش، أو عبيد بن الصباح عن حفص.

الثاني: ما يطلق على طريق تلقي القراءات، كطريق الشاذبية والدرة، وطريق طيبة النشر، وهذه الطرق هي التي تؤخذ منها القراءات المتواترة⁽²⁾.

الفرق بينهما: وما سبق نستطيع أن نفرق بينهما بأن الرواية: هي ما نسب لمن روى عن إمام من أئمة القراءة من كيفية قراءته للفظ القرآني، ولكل إمام قارئ راويان، والطريق: هي ما نسب للناقل عن الراوي.

المبحث الثاني حكم القراءة بالقراءات في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن القراءة في الصلاة فرض⁽³⁾، قال السرخسي: "والواجب عليه بالنص قراءة القرآن"⁽⁴⁾، وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة"⁽⁵⁾، وترجم به البخاري، فقال: "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت"⁽⁶⁾.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁽⁷⁾، والمالكية⁽⁸⁾، والشافعية⁽⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁾ على جواز القراءة في الصلاة بأي من القراءات الصحيحة.

(1) انظر: القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة، حليلة سال، قدم له: د/عمر الكبيسي - الشيخ/بصريي سال، دار الواضح - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ص 41.

(2) القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة، حليلة سال، ص 41.

(3) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، 664/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، 110/1، التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 266/1، كفاية النبي في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة 259/3، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 94/2، شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، 547/1.

(4) المبسوط، للسرخسي، 234/1.

(5) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 128/1.

(6) صحيح البخاري، 151/1.

(7) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ص 74، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، 541/1.

(8) بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، 437/1.

(9) الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، 239/1، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطبعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، 392/3، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 497/1.

(10) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 183/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، 472/3.

أدلتهم:

استدلوا بالسنة:

1- قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ جِرَاحٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَذْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاذْطَلَعْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلُهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حَكَمَ بصحة القراءتين قراءة عمر وقراءة هشام بن حكيم، وقرر صحة الصلاة، فدل هذا على جواز الصلاة بالقراءات الصحيحة.

2- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَا، فَحَسَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَوَضَعْتُ عِرْقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: " يَا أَبُي أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمْ يَكُنْ رَدِّهِ رَدِّكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على جواز القراءة بالقراءات في الصلاة، فقد قرأ الرجلان في الصلاة بقراءة تخالف ما يعرفه أبي بن كعب، وحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بصحة الصلاة⁽³⁾.

3- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةٍ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، 184/6، حديث رقم: 4992.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، 561/1، حديث رقم: 820.

(3) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984م، 308/7.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، 562/1، حديث رقم: 821.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على صحة الصلاة بأي قراءة من القراءات المتواترة، وبأي قراءة قرأ بها المسلم في صلاته صحت صلاته. قال عبد الوهاب بن السبكي: "القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصوداً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ويجرم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين لا يتطرق الظنون ولا الارتياح إلى شيء منه"⁽¹⁾.

المبحث الثالث حكم القراءة برواية تخالف عرف البلد

المطلب الأول: مفهوم العرف:

أولاً: العُرفُ لغةً: ضدُّ النُكْرِ، وهو اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار⁽²⁾، ويُطْلَقُ على التَّابع، والسُّكُون، والطُّمَأْنِينَةِ⁽³⁾.

ثانياً: العرف اصطلاحاً:

وَرَدَ في حَدِّ العُرفِ في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرةٌ مُتقاربةٌ في مُجملِها، ليس هذا مجال سردها ولكنها تدور حول هذا المعنى: العُرفُ: هو ما غَلَبَ الاستعمال فيه على ما وُضِعَ له في اللُغة، بحيث إذا أُطْلِق، سبق الفهم إلى ما غَلَبَ عليه دُونَ ما وُضِعَ له⁽⁴⁾، وأَنَّهُ: ما يعرفه النَّاس ويتعارفونه فيما بينهم مُعاملة⁽⁵⁾.

كما عُرِفَ بأنَّه: ما اسْتَقَرَّ في النُّفوس من جملة المنقول، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَاع السَّليمة بالقَبول⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾ إلى كراهة القراءة بقراءة تخالف عرف البلد⁽⁹⁾.

قال الحصكفي: "لكن الأولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم"⁽¹⁰⁾.

جاء في الفروع: "وفي المذهب تكره قراءة ما خالف عرف البلد"⁽¹⁾.

(1) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 46/1.

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة -1414هـ، 236/9، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، 139/24.

(3) مقاييس اللغة، لابن فارس، 281/4.

(4) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمي، ط2، 2003 م - 1424هـ، ص9، التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: عبد الله النبال وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 198/1.

(5) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ/1999م، 29/1.

(6) البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ - 2000م، 82/2، الكليات، الكفوي، ص 617..

(7) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، ص74.

(8) الفروع، لابن مفلح، 185/2، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 393/1، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، 128/1.

(9) لم أجد للمالكية والشافعية قولاً في المسألة.

(10) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، ص74.

واستدلوا بما يلي:

- 1- تكره القراءة بقراءة تخالف عرف البلد، حيث إن بعض الناس قد يقولون ما لا يعلمون عند سماعهم تلك القراءة، فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم⁽²⁾.
- 2- القراءة بقراءة تخالف عرف البلد فيه قد تكون من أسباب التنفير للجماعة⁽³⁾.
- 3- سداً للذرائع، فالقراءة بما لمن لم يعهده الناس من القراءات، بل عهدوا غيرها، تثير بلبلة في نفوس المأمومين وتشوش عليهم، فتترك القراءة بها لذلك، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء⁽⁴⁾.
- ولا شك أن مراعاة عادات الناس وأعرافهم من قواعد ومقاصد الشرع، وقد راعى الشرع العرف في أحكام كثيرة وبنى عليه عدة أحكام، ومن باب أولى على الأئمة مراعاة العرف حتى في القراءة في الصلاة، وعدم القراءة برواية تخالف ما اعتادوا عليه، حتى لا يحدث الخلاف والتشويش بينهم في شيء لم يعتادوا عليه.

المبحث الرابع حكم الخلط أو التلفيق بين قراءتين أو أكثر في الصلاة أو في ركعة واحدة

المطلب الأول: مفهوم الخلط والتلفيق في القراءة:

هي: "التنقل بين القراءات أثناء التلاوة، من غير إعادة لأوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة، كأن يقرأ (وهو) في موضع بضم الهاء وفي موضع آخر بإسكانها، ويُعبر عنه بـ (الخلط) وبـ (التلفيق)، وفي جوازه خلاف بين العلماء"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: حكم القراءة بالتلفيق:

"الأصل أن يعتمد الإنسان قراءة واحدة، وأي قارئ من السبعة قلده وقرأ بقراءته أصاب؛ لأن جميع هذه القراءات يحتملها الرسم العثماني، وهي ثابتة بطريق التواتر قطعية، نعم، فهي قراءات على كل حال، فبأي قراءة منها شئت فاقراً"⁽⁶⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التلفيق أو الخلط بين قراءتين أو أكثر في الصلاة أو في ركعة واحدة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التلفيق والخلط في القراءة في الصلاة بين قراءتين أو أكثر، وهو قول المالكية⁽⁷⁾، وهو اختيار ابن تيمية⁽⁸⁾.

قال ابن العربي: "إذا ثبتت القراءات، وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدًا أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلاً، أو عاصم؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات؛ لأن الكل قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليل على التعبد، وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله"⁽⁹⁾.

(1) الفروع، لابن مفلح، 185/2.

(2) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 541/1.

(3) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، 374/1.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، 26/4.

(5) مختصر عبارات لمعجم مصطلحات القراءات، إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، دار الحضارة للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ص 46.

(6) شرح مقدمة التفسير النقاية للسيوطي، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، (ب. ت)، (ب. ط)، ص 22.

(7) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 437/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، 153/1.

(8) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 186/2.

(9) أحكام القرآن، لابن العربي، 613/2.

وقال الصاوي: "قال شيخنا في تقريره: الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على السنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة، والصلاة بها لا كراهة فيها"⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: "في رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات. مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم، أو تنقص صلاته أو ترد؟ الجواب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها"⁽²⁾.

أدلتهم:

استدلوا بالسنة والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة:

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نِيهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلُهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قوله (فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ): دل الحديث على جواز القراءة بأكثر من قراءة في الصلاة وخارجها، وأن هذا من باب التيسير، فلو ألزم الناس بقراءة واحدة، لكان من باب التعسير، وليس التيسير.

2- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقَرِّئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أُمِّي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقَرِّئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قوله (فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا) يدل على جواز التركيب في القراءة، حيث إن الكل قرآن، فأما قراءة قرأ فقد أصاب⁽⁵⁾.

ثانياً: الأثر: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَيْسَ الْخَطُّ أَنْ يُقْرَأَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَلَكِنَّ الْخَطُّ أَنْ تُلْجِفُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: مهما لفق القارئ وركب، فهو لم يخرج عن نطاق القرآن الكريم، فالكل قرآن ثابت⁽⁷⁾.

ثالثاً: المعقول:

الكل قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليل على التعبد، وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمستترسل على الثابت كله⁽¹⁾.

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 437/1، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 153/1.

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 445/22.

(3) تقدم تخريجه ص 11، هامش (2).

(4) تقدم تخريجه ص 11، هامش (1).

(5) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، غني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6)، مطبعة

الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1351 - 1353 هـ، 143/8.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 138/9، حديث رقم: 8683.

(7) أحكام القرآن، لابن العربي، 613/2.

القول الثاني: التفصيل، إن ترتبت إحدى القراءتين على الأخرى منع، وإلا فلا، وهو قول الشافعية⁽²⁾.

قال النووي: "وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى"⁽³⁾.

وقد رجح ابن الجزري هذا القول: "والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات بالرفع فيهما، أو بالنصب أخذاً رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير، ونحو وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع، أو عكس ذلك، ونحو أخذ ميثاقكم وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها"⁽⁴⁾.

أدلتهم:

لو وجب على الناس قراءة كل رواية على حدة؛ لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف⁽⁵⁾. قال أبو شامة: "وأما القراءة بالقراءات المختلفة في أي العشر الواحد فالأولى أن لا يفعل، نعم، إن قرأ بقراءتين في موضع إحداها مبنية على الأخرى، مثل أن يقرأ "نغفر لكم" بالنون و"خطيئاتكم" بالرفع، ومثل "إن تضل إحديهما" بالكسر، "فتذكر إحديهما" بالنصب، فهذا أيضاً ممتنع، وحكمه المنع"⁽⁶⁾.

القول الثالث: حرمة القراءة بأكثر من قراءة في ركعة واحدة، وهو قول السخاوي وغيره⁽⁷⁾، وهو اختيار اللجنة الدائمة للفتوى⁽⁸⁾.

قال ابن الجزري: "منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارئ بها في السنة والفرص، وقال السخاوي في كتابه جمال القراء: وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ"⁽⁹⁾.

أدلتهم:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1- عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَفٍ، فَمَنْ قَرَأَ عَلَى حَزْفٍ مِنْهَا فَلَا يَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ»⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من قرأ بقراءة، فلا يتحول منها إلى غيرها رغبة عنه، واختياراً⁽¹⁾، بل يتم قراءته في المجلس الواحد، أو الصلاة الواحدة⁽²⁾.

(1) أحكام القرآن، لابن العربي، 613/2.

(2) المجموع شرح المذهب، النووي، 392/3، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا السنيكي، 63/1، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، 105/1.

(3) المجموع شرح المذهب، النووي، 392/3، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 63/1.

(4) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 19/1.

(5) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 19/1.

(6) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة، 185/1.

(7) جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي، ص 642، النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 18/1، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، للمرصفي المصري، 299/1.

(8) فتاوى اللجنة الدائمة، 396/6.

(9) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 18/1.

(10) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 148/10، حديث رقم: 10273.

مناقشة: ويناقش هذا بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاستلال به⁽³⁾.

2- عن عائشة- رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قالوا: إن هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام في عدم جواز إحداث في الدين ما ليس منه، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يقرأ في صلاته لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعلم ولم ينقل ذلك عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولا ينبغي فعل ذلك، ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدين ما لم يشرعه الله ولا رسوله⁽⁵⁾.

مناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بأن التلفيق والخلط بين القراءات في الصلاة الواحدة لا يعد بدعة، فالبدع هي إحداث في الدين ما ليس منه، والقراءات المتعددة لآيات القراء ثابتة ومتواترة، وهذا الحديث لا ينطبق على الخلط بين القراءات في الصلاة الواحدة.

ثانياً: المعقول:

القرآن لا يوجد بمذهبه الكيفية الملفقة، فمن قرأ بالتركيب، فهو لم يقرأ قرآناً⁽⁶⁾.

ويناقش هذا الاستدلال بما ورد في حديث أبي بكر قال: "يا محمد، اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كل شاف ما لم تخط آية عذاب برحمة، أو رحمة بعذاب، نحو قولك: تعال وأقبل، وهلم، واذهب، وأسرع، وعجل"⁽⁷⁾، فدل ذلك على أن الخلط بين القراءات جائز ما لم يغير في معنى الآيات.

الرأي الرابع:

الرابع في المسألة فيما نراه -والله أعلم- القول الأول، لضعف أدلة القائلين بالتحريم، فنرى جواز الخلط والتلفيق في القراءة في الصلاة، ولكن يقرأ في كل ركعة بقراءة، وذلك لما يأتي:

1- كل ركعة وإن كانت متصلة بالأخرى، لكنها منفصلة عنها، فلا تغني ركعة عن ركعة.

2- ما قرأه في كل ركعة لا يخرج عن كونه قرآناً، فكل يقرأ بما تيسر.

3- التلفيق في القراءات في ركعات مختلفة لا يشوش على المصلين، فلا يمنع.

(1) المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمى، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1987م، 395/1.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988م، 379/1.

(3) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر، المكتب الإسلامي، 193/1، حديث رقم (1337)، وذكره الألباني أيضاً في كتابه (السلسلة الضعيفة، للألباني، حديث رقم (2969).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، 1343/3، حديث رقم: 1718.

(5) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، 49/95، فتوى رقم (10751).

(6) شرح مقدمة التفسير النقاية للسيوطي، عبد الكريم الخضير، ص 22.

(7) قال السيوطي: هذا اللفظ رواية أحمد، وإسناده جيد، وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً، عن ابن مسعود نحوه، وروى الطبراني عن أبي بكر نحوه مقتصر على قوله: هلم،

وتعال، (انظر: الإتيان في علوم القرآن 167/1-168، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق: محمد أبو الفضل، الناشر: الهيئة المصرية العامة،

1394هـ/1974م).

4- القول بمنع ذلك يحمل على القراءة بأكثر من رواية في ركعة واحدة للإمام لا للمنفرد؛ لأنه يحدث بلبلة وتشويشاً، على المأمومين، أما المنفرد فله أن يجمع بين أكثر من رواية في ركعة واحدة.

المبحث الخامس حكم القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة

المطلب الأول: مفهوم القراءة الشاذة:

أولاً: الشاذ لغة:

شد الرجل من أصحابه، أي: انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ، وكلمة شاذة. وشذاذ الناس: متفرقوهم⁽¹⁾، وشذاذ الناس: الذين ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم⁽²⁾.

قال ابن فارس: "الشين والذال يدل على الانفرد والمفارقة. شد الشيء يشد شدوذاً. وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم. وشذان الحصى: المتفرق منه. قال امرؤ القيس:

تُطَايِرُ شَذَانَ الْحَصَى بِمَنَاسِمٍ ... صِلَابِ الْعُجَى مَلْتُوْمُهَا عَيْرٌ أَمْعَرٌ"⁽³⁾.

ثانياً: معنى القراءة الشاذة اصطلاحاً:

هي: التي لم يصح سندها، وخالفت الرسم أو العربية، مخالفة تضر، أو لم يشتهر عند القراء⁽⁴⁾

كما عرفت بأنها: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ولم يتواتر سندها"⁽⁵⁾، وقال ابن عابدين: "وإنما

الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح"⁽⁶⁾، وقريباً منه قال الصاوي: "الشاذ ما وراء العشرة"⁽⁷⁾.

والتعريف المختار للقراءة الشاذة هي: القراءة التي صح سندها، ووافقت اللغة العربية ولو بوجه، وخالفت المصحف العثماني، وهذا التعريف هو الذي اعتمده مكّي القيسي⁽⁸⁾، وأبو شامة المقدسي⁽⁹⁾، وابن تيمية⁽¹⁰⁾، وابن الجزري⁽¹¹⁾.

وبهذا يعلم أن القراءة الشاذة عند الجمهور هي ما لم يثبت بطريق التواتر⁽¹²⁾.

وسميت بالقراءات الشاذة: لأنها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً⁽¹³⁾.

ومن أمثلتها:

- (1) العين، الخليل بن أحمد، 215/6.
- (2) تحذيب اللغة، للأزهري، 186/11.
- (3) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 180/3.
- (4) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، 78/1.
- (5) النشر في القراءات العشر المتواترة، لابن الجزري، 9/1.
- (6) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، 486/1.
- (7) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 437/1.
- (8) الإبانة عن معاني القراءات، لمكي القيسي، 103/10.
- (9) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ص 171 و 145.
- (10) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 394-393/13.
- (11) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، ص 16-17.
- (12) القراءات العشر وتوجيهها من لغة العرب، القاضي عبدالفتاح، ص 10.
- (13) منجد المقرئين، ومرشد الطالبين، لابن الجزري، ص 96.

- قراءة ابن عباس في آخر سورة التوبة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128]، القراءة المتواترة بضم الفاء، والقراءة الشاذة بفتح الفاء (أنفسكم).
 - قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] هي القراءة المتواترة، و﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ القراءة الشاذة.
 - ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] المتواترة بالفاء (خليفة)، والشاذة بالقاف (خليقة).
 - قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: 2]، القراءة المتواترة بضم الغين وكسر اللام، والقراءة الشاذة بفتح الغين واللام.
- المطلب الثاني: عدد القراءات الصحيحة:**

حدد بعض العلماء القراءات الصحيحة بسبعة قراءات وبعضهم بعشر قراءات، حيث رأى ابن مجاهد أن القراءات السبعة هي القراءات الصحيحة، وما عداها فهو قراءات شاذة.

وقال ابن عابدين: القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة⁽¹⁾، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح⁽²⁾. وانتقد العلماء تحديد القراءات الصحيحة بسبعة قراءات أو عشرة، ورأوا أن تطبيق المقاييس هي الطريق الأدق لمعرفة القراءات الصحيحة من القراءات الشاذة. قال ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"⁽³⁾.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة:

اتفق الفقهاء على أن القراءة المتواترة يتعبد بها في الصلاة وخارج الصلاة، لأن التواتر يفيد القطع واليقين بصحته قولاً وعملاً، بخلاف القراءة الشاذة، فهي غير متواترة.

واختلفوا في القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة على عدة مذاهب وهي على التفصيل الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تفسد الصلاة إذا اقتصر فيها على الشاذ، وتصح إذا قرأ معه متواتر، قال ابن نجيم: (الاتفاق على عدم الاكتفاء بها- أي القراءة الشاذة- في الصلاة)⁽⁴⁾

وقال السرخسي: (إن الصلاة تفسد بها- أي القراءة الشاذة-؛ لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان، ولا يثبت بمثله قرآناً مطلقاً، ولهذا قالت الأئمة: لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود- رضي الله عنه- لم تجز صلاته؛ لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب تعيين واحاطه، فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً وما لم يثبت كونه قرآناً فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة)⁽⁵⁾

(1) القراءات العشر هي قراءة الأئمة العشرة وهم: نافع المدني، عبدالله بن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وعبدالله بن عامر الشامي، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وحمزة بن حبيب الكوفي، وأبو الحسن الكسائي، وأبو جعفر المدني، ويعقوب الحضرمي، وخلف بن هشام..

(2) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، 486/1

(3) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 9/1.

(4) البداية والنهاية، لابن كثير، 10/1

(5) أصول السرخسي، 279/1

الرأي الثاني: عدم فساد صلاة من يقرأ بالشاذ فيها⁽¹⁾.

الرأي الثالث: التفصيل في ذلك بين القرآن الشاذة التي تغير المعنى والقراءة التي لا تغيره، فتصح الصلاة إذا لم يتغير المعنى وتبطل إذا غير المعنى⁽²⁾.

ثانياً: مذهب المالكية:

لم يتطرق الإمام مالك إلى حكم الصلاة التي يقرأ فيها بالشاذ وإنما أكتفى من ذلك بقوله: (من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه)⁽³⁾

وروى عنه تلميذه ابن القاسم قوله: (سئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج ويدعه ولا يأثم به)، وسئل ابن

القاسم: هل من صلى خاف من يقرأ بقراءة ابن مسعود أن يعيد صلاته، فأجاب ابن القاسم: أرى أن يعيد في الوقت وبعده⁽⁴⁾

وقال ابن الحاجب: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها، فإن كان جاهلاً بالتحريم عُزِفَ به، وأمر بتركها، وإن كان عالماً أدب بشرطه⁽⁵⁾.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

لا خلاف بين فقهاء المذهب في بطلان الصلاة التي يقرأ فيها بالشاذ، ونصوا على أن الشاذ من القراءات هو ما وراء العشر، قال النووي: (لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً)⁽⁶⁾

رابعاً: مذهب الحنابلة ولهم ثلاثة آراء:

الأول: بطلان صلاة من قرأ فيها بما خرج عن مصحف عثمان.

الثاني: صحة صلاة من يقرأ فيها بالشاذ الذي صح سنده، واحتجوا بأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم التي اعتبرت فيما بعد شاذة، ولم يقل أحد ببطلانها، وإذا صحت صلاتهم فلن يكون أمر من الأمور مبطلا للصلاة في عصر دون عصر، وقد حرر ابن قدامة رأي المذهب في المسألة فقال: (فإما ما يخرج عن مصحف عثمان - كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة؛ لأن القرآن قبل بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآناً، فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية، واتصل سندها ففيه روايتان: أحدهما: لا تصح صلاته، والأخرى تصح)⁽⁷⁾

الرأي الثالث: الكراهة، روي عن الإمام أحمد قوله: (يكراه للمصلي أن يقرأ في الصلاة بالشاذ، وتصح صلاته إذا صح سند الشاذ الضي قرأ به)⁽⁸⁾.

ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في مدى صحة الصلاة بالقراءة الشاذة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان الصلاة بالقراءة الشاذة، وهذا قول جمهور الفقهاء والعلماء⁽⁹⁾.

(1) البداية والنهاية، لابن كثير، 10/1

(2) البداية والنهاية، لابن كثير، 10/1

(3) التمهيد لما في الموطأ، لابن عبد البر 293/8

(4) المرجع نفسه

(5) منتهى الأصول، لابن الحاجب 21/2

(6) شرح صحيح مسلم، للنووي 131/5

(7) انظر: المعنى، لابن قدامة 2/ 354

(8) شرح الكوكب المنير، للمرداوي 140/2، النشر في القراءات العشر المتواترة، 14/10-15

(9) انظر: الذخيرة، للقرافي، 187/2، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، 99/1، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين

الجندي، 343/1، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، ص، المقنع، لابن قدامة، ص 50، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، 469/3،

المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 392.108/1.

قال ابن عبد البر: "الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى بن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-"⁽¹⁾

وقال ابن الجزري: (وأكثر العلماء على عدم الجواز، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن ثبتت بالنقل، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني أو إنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو إنها لم تكن من الأحرف السبعة)⁽²⁾

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: {فاقرأ ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن القرآن هو المأمور بقراءته في الصلاة، والقراءة الشاذة ليست قرآن، فلا تصح الصلاة بها.

ثانياً: المعقول:

1- الشاذ لما لم يكن قرآناً، ونقله قرآناً خطأ على ما نقله أهل الأصول صار كالمتكلم في صلاته عامداً، ومن تكلم في صلاته عمداً بطلت صلاته، فكذلك تبطل صلاة من قرأ بالقراءة الشاذة⁽³⁾.

2- المصلي مأمور بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن ما ثبت بطريق مقطوع به وهو التواتر، وقراءة ليست في مصحف عثمان -كقراءة ابن مسعود- ليست متواترة. بل أجمعت الصحابة على خلاف ذلك، فتبطل الصلاة بالقراءة بها؛ لأنها ليست قرآناً⁽⁴⁾.

3- الدليل ينفي جواز القراءة بالقراءة الشاذة مطلقاً؛ لأنها لو كانت من القرآن لوجب بلوغها في الشهرة إلى حد التواتر، ولما لم يكن كذلك علمنا أنها ليست من القرآن، فقراءتها داخل الصلاة ممنوعة، ولا تصح الصلاة بها؛ لأنها بمنزلة الكلام⁽⁵⁾.

القول الثاني: جواز الصلاة بالقراءة الشاذة، وهذا أحد القولين لأبي حنيفة⁽⁶⁾، والشافعي وأحد الروايين عن مالك وأحمد⁽⁷⁾، واختاره ابن عثيمين، وقيده بالأ يقرأ بها عند العامة⁽⁸⁾.

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يقرأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»⁽⁹⁾.

(1) الاستذكار، لابن عبد البر، 486/2.

(2) النشر في القراءات العشر المتواترة، لابن الجزري 14/1-15.

(3) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي، 343/1.

(4) الممتع في شرح المقنع، لابن المنجي التنوخي، 355/1.

(5) مفاتيح الغيب، الرازي خطيب، 70/1، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، 92/1.

(6) البناء شرح الهداية، بدر الدين العيني، 177/2، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 206/1.

(7) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، 472/3.

(8) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين 82/3.

(9) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الإيمان، فضل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - 49/1، حديث رقم: 138، وصححه الألباني.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على صحة القراءة بقراءة ابن أم عبد، حيث إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رغبا في قراءة القرآن بقراءته⁽¹⁾، والقراءة الشاذة قرآن إلا أن في قرآنيها شكاً، فلا تفسد بها الصلاة⁽²⁾.

مناقشة: القرآن هو ما لا شك فيه، والصلاة يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعاً، وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكراً فيفسد بها الصلاة⁽³⁾.

ثانياً: المعقول:

- 1- الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة⁽⁴⁾.
- 2- كان الصحابة، رضي الله عنهم، يصلون بقراءات لم يثبتها عثمان في المصحف، لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به⁽⁵⁾.

مناقشة:

هذه دعوى تحتاج إلى دليل جزئي، وعلى فرض ثبوت ذلك فقد يكون ذلك قد ثبت ذلك قبل العرضة الأخيرة، وقبل إجماع الصحابة على المصحف العثماني، فيكون ذلك منسوخاً؛ إما بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني⁽⁶⁾.

- 3- إذا قرأنا بالقراءة الشاذة أمام العامة حصل بذلك فتنة وتشويش، وقلة اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقلة ثقة به، وهذا لا شك أنه مؤثر ربما على العقيدة فضلاً عن العمل، لكن الكلام فيما إذا قرأ الإنسان وبين نفسه، أو فيما بينه وبين طلبة العلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر⁽⁷⁾.
- 4- أنها قراءة مأثورة⁽⁸⁾.

مناقشة: ويناقش هذا بأن القراءة الشاذة ليست قراءة متواترة، وإن عرفت عن البعض القراءة بها؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر⁽⁹⁾.

- 5- لم يزل المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات: كالحسن البصري، وطلحة بن مصرف، وابن محيصن، والأعمش، وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحد عليهم⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: التوسط والتفصيل في ذلك فقالوا :

إن قرأ بها في القراءة الواجبة، -وهي الفاتحة- عند القدرة على غيرها لم تصح؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة⁽¹¹⁾.

قال النووي: "وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة"⁽¹²⁾.

(1) تيسير التحرير، لأمر بادشاه، 6/3.

(2) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، 485/1.

(3) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، 485/1.

(4) المغني، لابن قدامة، 355/1، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، 472/3.

(5) المغني، لابن قدامة، 355/1.

(6) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 486/2.

(7) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، 82/3.

(8) الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى، 355/1.

(9) انظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محب الدين التُّويزي، 129/1.

(10) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، 1381/3.

(11) التعليق، القاضي أبو محمد المؤرِّوذي 869/2، بحر المذهب، الروياني، 261/2، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي الففال، 175/2، القواعد،

تقي الدين الحصني، 325/2، الإنصاف، للمرادي 58/1، المغني، لابن قدامة 292/1، مجموع الفتوى لابن تيمية، 398/13.

(12) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص 97، النشر في القراءات العشر المتواترة، لابن الجزري 14/1-15.

واستدلوا بالمعقول:

- 1- القراءة الشاذة بمثابة اللحن، واللحن الذي لا يغير المعنى لا يمنع الاحتساب بالقراءة⁽¹⁾، وعليه فالقراءة الشاذة في الصلاة التي لا تغير المعنى لا تبطل تبطل الصلاة بها.
- 2- القراءة الشاذة ليست قراءة؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر⁽²⁾.
- 3- القراءة الشاذة خارجة عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف، لأنه جاء من طريق الآحاد، إن كانت نقلته ثقات⁽³⁾، فلا يجوز القراءة بها إن غيرت المعنى.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة-والله أعلم- هو قول جمهور الفقهاء بعدم صحة القراءة بالقراءة الشاذة، وذلك لما ذكره من أدلة وما يأتي:

- 1- القراءة الشاذة لم تبلغ حد التواتر.
- 2- القراءة الشاذة ليست قرآناً، وما ليس بقرآن، فلا يجوز الصلاة به، ومن قرأ به، فكأنما تكلم في الصلاة عمداً.
- 3- الأمر بقراءة ابن أم عبد ليس المراد به ما شذ من قراءة عبدالله بن مسعود.
- 4- كون القراءة نقلت عن أحد الصحابة بطريق الآحاد لا يلزم منه كونها قرآناً، ولا يلزم أنه كان يقرأ بها في الصلاة؛ لاحتمال أنه كان يقولها تفسيراً لما في القرآن من إجمال، وتقييداً لما فيه من إطلاق⁽⁴⁾.

خاتمة

النتائج:

- 1- صحة الصلاة بالقراءة فيها بأي قراءة من القراءات الصحيحة.
- 2- اختلف الفقهاء في حكم التلفيق وهو الجمع بين قراءتين أو أكثر في الصلاة أو في ركعة واحدة، ويسمى الخلط والتركيب أيضاً، والراجح القول بجواز القراءة في الصلاة بعدة قراءات، ولكن يقرأ في كل ركعة بقراءة معينة، وذلك لما يأتي:
 - أن ما قرأه في كل ركعة لا يخرج عن كونه قرآناً، فكل يقرأ بما تيسر.
 - كل ركعة وإن كانت متصلة بالأخرى، لكنها منفصلة عنها، فلا تغني ركعة عن ركعة، كما أن تعدد القراءات في الركعات المختلفة لا يحدث تشويشاً للمصلين.

- القول بمنع ذلك يحمل على القراءة بأكثر من رواية في ركعة واحدة للإمام لا للمنفرد؛ لأنه يحدث بلبلة وتشويشاً، على المأمومين، أما المنفرد فله أن يجمع بين أكثر من رواية في ركعة واحدة.
- 3- اختلف الفقهاء في القراءة بالرواية الشاذة في الصلاة على عدة أقوال، والراجح عدم صحة القراءة بالقراءة الشاذة، حيث إن القراءة الشاذة ليست قرآناً، وما ليس بقرآن، فلا يجوز الصلاة به، ومن قرأ به، فكأنما تكلم في الصلاة عمداً.

التوصيات:

- 1- توعية الأئمة الذين يؤمون الناس في الصلوات بمثل هذه الأحكام، التي قد يجهلونها.
- 2- توعية العوام في الدروس والمحاضرات العامة بتعدد القراءات الصحيحة لآيات القرآن الكريم.

(1) بحر المذهب، للرويان، 261/2.

(2) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، 129/1.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه، لابن بهادر، 220/2.

(4) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص 99.

المصادر والمراجع

- إبراز المعاني من حرز الأماني، أبي شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (المتوفى: 665هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- الإتيقان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ)، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة، الطبعة: 1394هـ/1974م.
- أحكام القرآن، ابن العربي، أبوبكر، محمد بن عبد الله (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، كريا بن محمد بن زكريا السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489 هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1412 هـ - 1992م.
- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، السلمي، عياض بن نامي بن عوض، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الجزائري، أبوبكر، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، دار الكتي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.
- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.

- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد (المتوفى: 1403هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، (د.ت).
- البناية شرح الهداية، العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتالي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ)، وآخرون، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التبصرة، اللخمي، أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، (المتوفى: 478هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
- التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ - 1994م.
- التعليق، المؤرؤذي، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد (المتوفى: 462هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- التلخيص في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: 516هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: 972هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ - 1983م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
- جمال القراء وكمال الإقراء، السخاوي، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ - 1997م.
- جهرة اللغة، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي، أبوبكر القفال الفارقي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الملقب فخر الإسلام، الشافعي (المتوفى: 507هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القروي، محمد العربي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ابن عقيلة المكي، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي (المتوفى: 1150 هـ)، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، 1427هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرق، الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772 هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421 هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، الثوري، محب الدين، أبو القاسم، حمد بن محمد بن محمد (المتوفى: 857 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- شرح مختصر الطحاوي، الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
- شرح مقدمة التفسير النقاية للسيوطي، الحضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، (ب. ت)، (ب. ط).
- الصحاح، الفارابي، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- العزيز شرح الوجيز، الراجزي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني (المتوفى: 623 هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، (المتوفى: 170 هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، (المتوفى: 850 هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.
- الغريبين في القرآن والحديث، الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (المتوفى: 728 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.
- الفروع، ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: 763 هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- القراءات روايتا ورش وحفص - دراسة تحليلية مقارنة -، سال، حليلة سال، قدم له: د/عمر الكبيسي - الشيخ/بصيري سال، دار الواضح - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- القراءات وأثرها في علوم العربية، محسن، محمد محمد محمد سالم (المتوفى: 1422هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984م
- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ/1999م.
- القواعد، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين (المتوفى: 829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن رفعه، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
- الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- اللباب في علوم الكتاب، النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ
- اللع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424هـ.
- مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، الباز، محمد عباس الباز، دار الكلمة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسى (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، الدوسري، إبراهيم بن سعيد بن حمد، دار الحضارة للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، (المتوفى: 665هـ)، المحقق: طيار آلي قولاج، دار صادر - بيروت، 1395 هـ - 1975م.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحامي (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984م
- معجم علوم القرآن، الجرمي، إبراهيم محمد، دار القلم، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- معجم متن اللغة، رضا، أحمد، دار مكتبة الحياة - بيروت
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- المقصدُ الأسمى في مطابقة اسم كل سورةٍ للمُسَمَّى"، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن أبي بكر، (المتوفى: 885هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1987م.
- الممتع في شرح المقنع، التنوخي، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد (631 - 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي، محمود محمد خطاب، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1351 - 1353هـ.
- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.
- الميزان في أحكام تجويد القرآن، العبد، فريال زكريا، دار الإيمان - القاهرة.
- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين أبو الخير (المتوفى: 833 هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.
- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، المرصفي، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المصري الشافعي (المتوفى: 1409هـ)، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية.